

قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للمسابوكات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للمسابوكات برقم (٢٣٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٩/٣/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/٥/١٧

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٦/٣) من الباب الأول (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته)



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٧٩٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٤٥٣٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٣٧

والمواد (٨/ب، ج ، ٩ ، ١١ مكرر ، ١٤ مكرر ، ١٤ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا

التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(٦) أجر الاشتراك :

(١) بالنسبة لكافة العاملين عدا العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة الجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في

٢٠١٦/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة

المقررة وفقاً لقوانين الدولة بما لا يجاوز ١٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على

هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي

للسند وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية طبقاً للآتى :

(أ)

(ب) ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي في ٢٠١٣/١/١ وذلك عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

(ج) ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي من أجر يناير من كل عام وذلك عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

(بما يعنى صرف الميزة بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر يناير ٢٠١٣ عن سنة

الاشتراك ٢٠١٣ وثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر يناير ٢٠١٤ عن سنة الاشتراك

٢٠١٤ (الخ).

مادة (٩) : (ميزة إضافية)

في حالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

إضافية تحسب بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي في يناير من السنة الأخيرة



من الخدمة عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ الوفاة أو العجز الكلى المستديم وحتى بلوغ سن الستين حكماً.

مادة (١١ مكرر) :

فى حساب السن عند إنتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر وبشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عن سنتين تجبر كسور السنة الى سنة كاملة.

مادة (١٤ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتوارية بعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٤ مكرر ١) :

يؤدى الصندوق لأعضائه المزايا الاجتماعية الآتية كقرض حسن وذلك فى الحالات التى يقررها مجلس إدارة الصندوق ووفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة :-

(أ) خمسون ألف جنيه سنوياً لحالات الحج بحد أقصى خمسة آلاف جنيه للحالة وعلى أن يقوم العضو بسدادها خلال أربعة وعشرون شهراً.

(ب) خمسة وسبعون ألف جنيه سنوياً لحالات العمرة بحد أقصى ألفان جنيه للحالة وعلى أن يقوم العضو بسدادها خلال اثنى عشر شهراً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرّرتة الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٤ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦